Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.16-2026
http://doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.16.14

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Ruling on Combining Prayers in Newly Arising Issues: A Jurisprudential Study

Assist lecturer: Aliyah Hasan Abdullah AL-Obaidi
University of Kirkuk/ College of Media

ARTICLE INFORMATION

Received: 28 Jan, 2026

Accepted: 14 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

PP :299-330

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Assist lecturer: Aliyah hasan Abdullah AL-Obaidi

Email:
aliyah_hasan@uokirkuk.edu.iq

Abstract

This research examines the Islamic legal ruling on combining obligatory prayers in emergency situations, through a comparative study of the four schools of Islamic jurisprudence. It focuses on contemporary applications such as health, educational, security, and environmental circumstances, analyzing the relevant legal evidence, the objectives of Islamic law, and the criteria for granting such permission. The study concludes that combining prayers is a valid dispensation, subject to specific conditions, that prioritizes ease and the removal of hardship. It is not a general rule, but rather a matter of necessity and exceptional circumstances deemed valid by Islamic law.

Through a review of contemporary fatwas, rulings of Islamic jurisprudence councils, and real-life examples from both Muslim and non-Muslim societies, it becomes clear that the jurisprudence of combining prayers effectively contributes to enhancing prayer performance, preventing its neglect, and strengthening the commitment of those observing the faith in challenging environments. This clearly demonstrates the universality of Islamic law and its capacity to adapt to every situation and era. However, this legal dispensation should not be used as a pretext for negligence or complacency. Rather, it is linked to need and necessity only, and must be exercised within strict guidelines and with religious awareness, lest it become an excuse for shortcomings rather than an act of worship. Modern fatwas have unanimously agreed on this point, thus reinforcing the jurisprudence of moderation and discipline.

Keywords: Combining prayers, comparative jurisprudence, necessity, facilitation, emergency circumstances

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠١/٢٨
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/١٤
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)
العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" حكم الجمع بين الصلوات في النوازل دراسة فقهية "

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

م.م. عليه حسن عبد الله العبيدي
جامعة كركوك/ كلية الاعلام

المستخلص:

يتناول هذا البحث الحكم الشرعي للجمع بين الصلوات المفروضة في النوازل، وفق دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع التركيز على التطبيقات المعاصرة مثل الحالات الصحية، الدراسية، الأمنية، أو البيئية، حيث تم تحليل الأدلة الشرعية، ومقاصد الشريعة، وضوابط الترخيص. خلصت الدراسة إلى أن الجمع بين الصلوات يُعدّ رخصة معتبرة بضوابطه، يراعي فيها التيسير ورفع الحرج، ولا يُعدّ قاعدة عامة، بل يضبط بضرورة وظرف استثنائي معتبر شرعًا.

ومن خلال استعراض الفتاوى المعاصرة، وقرارات المجامع الفقهية، والأمثلة الواقعية من المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، اتضح أن **فقه الجمع** يُسهم فعليًا في تعزيز أداء الصلاة، والحفاظ عليها من التضييع، وتثبيت الملتزمين في بيئات صعبة. وهذا يُبرز بجلاء **عالمية الشريعة** وقدرتها على التفاعل مع كل واقع وزمان.

غير أن هذه الرخصة الشرعية لا ينبغي أن تُتخذ بابًا للتهاون أو الاتكالية، بل هي **مرتبطة بالحاجة والضرورة فقط**، وتُمارَس ضمن ضوابط دقيقة ووعي ديني، حتى لا تتحول من وسيلة تعبد إلى ذريعة للتقصير. وقد أجمعت الفتاوى الحديثة على هذا المعنى، مما يُعزز فقه الوسطية والانضباط.

الكلمات المفتاحية: الجمع بين الصلوات، الفقه المقارن، الضرورة، التيسير، النوازل.

المقدمـــة:

تُعدّ الصلاة عماد الدين، وأحد أهم أركان الإسلام، وقد شُرعت بتوقيتات مخصوصة حددها الله سبحانه وتعالى. إلا أن واقع الحياة قد يفرض أحيانًا ظروفًا خارجة عن المعتاد تحول دون أداء الصلاة في وقتها المحدد. من هنا، تظهر الحاجة إلى دراسة حكم الجمع بين الصلوات في الحالات الطارئة، حيث يختلف العلماء في تفاصيل تطبيق هذه الرخصة. هذه الدراسة تهدف إلى بيان الرخصة من منظور فقهي متكامل، وبحث أقوال العلماء وأدلتهم، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة.

أهمية البحث

- **بيان مدى سعة الشريعة الإسلامية وتيسيرها** على المكلفين.
- **ربط الفقه بالواقع المعاصر** من خلال دراسة الظروف الحديثة.
- **تحقيق فقه التوازن بين الالتزام والتيسير**.
- **ردم الفجوة بين أحكام العبادات والتحديات اليومية** التي تواجه المسلم في مجالات العمل، التعليم، المرض، الكوارث وغيرها.

إشكالية البحث

ما الحكم الشرعي للجمع بين الصلوات المفروضة في الحالات الطارئة التي تخرج عن الأحوال الاعتيادية؟ وهل يمكن اعتبار تلك الظروف مبررًا شرعيًا للرخصة؟ وما هي ضوابط ذلك الجمع وفق أصول الفقه ومقاصد الشريعة؟

فرضيات البحث

١. الجمع بين الصلوات في النوازل جائز بشروط وضوابط شرعية.

٢. هناك تباين في الرأي الفقهي بين المذاهب حول أنواع الأعذار المعتبرة.

٣. يمكن تنزيل أحكام الجمع على وقائع معاصرة غير منصوص عليها في التراث الفقهي.

تساؤلات البحث

١. ما المقصود بالنوازل التي تبيح الجمع بين الصلوات؟

٢. ما مدى مشروعية الجمع خارج السفر والمطر والمرض؟

٣. كيف تناولت المذاهب الفقهية هذه المسألة؟

٤. ما أثر مقاصد الشريعة في ترجيح القول بجواز الجمع عند الحاجة؟

٥. ما الضوابط التي يجب مراعاتها عند الجمع بين الصلوات؟

المبحث الأول: التعريف والأقسام

يُعتبر الجمع بين الصلوات من الرخص الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية للتخفيف عن العباد ورفع الحرج عنهم في حالات المشقة والنوازل. وقد تناولت كتب الفقه هذا الموضوع باستفاضة، مع بيان أسبابه، وأنواعه، وشروطه، وما اختلف فيه الفقهاء من حيث الأسباب الجائزة للجمع أو المانعة منه. ويُظهر موضوع الجمع مدى يسر الإسلام ومرونته في التطبيق العملي لأحكامه، خصوصًا في عباداته التي تتكرر يوميًا، كالصلاة.

الجمع بين الصلوات هو أداء صلاتين مفروضتين في وقت واحدة منهما، سواء كان ذلك في وقت الأولى ويسمى "جمع تقديم"، أو في وقت الثانية ويسمى "جمع تأخير" [١]. وهذا الجمع يختص فقط بصلاة الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، ولا يُشرع الجمع في صلاة الفجر مع غيرها، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فعل ذلك.

وقد عرّف الإمام ابن قدامة الجمع بين الصلاتين بقوله: "هو أن يصلي المسلم صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في وقت أحدهما لعذر شرعي يبيح ذلك" [٢]. وذكر الإمام النووي في "المجموع" تعريفًا مقاربًا، مؤكدًا أن الجمع هو أداء صلاتين في وقت واحدة منهما مع الترتيب والموالاة عند تحقق شرط أو عذر معتبر[٣]

وينقسم الجمع إلى قسمين رئيسيين، الأول :**جمع تقديم**، وهو أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، كأن يصلي الظهر والعصر معًا في وقت الظهر، أو المغرب والعشاء في وقت المغرب، والثاني :**جمع تأخير**، وهو تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الثانية، ثم أداء الصلاتين معًا، مثل تأخير الظهر حتى يدخل وقت العصر. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في الحضر دون سبب ظاهر، وهو ما أثار اختلافًا بين العلماء في تفسير هذه الرواية، كما سيأتي لاحقًا.

اتفق الفقهاء على أن الجمع يقتصر فقط على صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أما الفجر فلا يُجمع إليها ولا تُجمع إلى غيرها. ويدل على ذلك خلو النصوص الشرعية من أي أثر يُجيز الجمع مع الفجر، كما أن توقيت الفجر مرتبط ببداية النهار، وله خصوصية في الشرع مثل صلاة العيد.

ومن المهم التمييز بين الجمع وبين القصر؛ فالجمع هو ضم صلاتين في وقت واحد، بينما القصر هو تقصير الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهو جائز في السفر فقط عند جمهور العلماء. ويجوز الجمع مع القصر عند وجود السفر، أما في غير السفر، فيجوز الجمع دون قصر، كحالة المرض أو المطر.

ويُعد الجمع من الرخص الشرعية التي تدل على رحمة الإسلام بالعباد، يقول الإمام الشاطبي: "الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[٤]. فالجمع إذًا هو رخصة لا يُلجأ إليها إلا عند تحقق عذر معتبر،

---

[١] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٨٩.
[٢] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ١٩٩٤، ص. ٢٠٠.
[٣] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٠.
[٤] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص. ١١٩.

وليس أصلًا في الصلاة. ومما يُلاحظ في أقوال الفقهاء هو التشديد على عدم اتخاذ الجمع عادة، حتى لا يؤدي إلى التهاون في أداء الصلوات في أوقاتها.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في تفسير الأحاديث المتعلقة بالجمع، فبينما يرى الحنابلة التوسع في الأسباب الجائزة للجمع، يرى الأحناف تضييق هذه الرخصة وحصرها في ظروف مخصوصة جدًا، كما سنفصل لاحقًا.

لقد ثبتت مشروعية الجمع من خلال أفعال النبي ﷺ، حيث وردت روايات صحيحة عن جمعه بين الصلوات في السفر، وفي المطر، وحتى في الحضر دون سبب ظاهر، ما يدل على وجود سعة في الأمر، وإن كانت الضوابط الشرعية تحدد متى وكيف يجوز الجمع. فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر". قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: "أراد أن لا يُحرج أمته" [٥]. هذا الحديث من أعمدة الاستدلال الفقهي على جواز الجمع عند الحاجة حتى في غير الأسباب التقليدية.

عن ابن عبَّاسٍ جمعَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ فقيلَ لابنِ عبَّاسٍ ما أرادَ إلى ذلِك قالَ أرادَ أن لا يحرجَ أمَّتَه[٦]

وهذا يدل بوضوح على أن الجمع ليس حصرًا على السفر أو المطر أو المرض، بل يشمل الحاجة، ما دام لا يُتخذ عادة. وهو ما ذهب إليه بعض المحققين من العلماء كابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم، حيث أكدوا أن الجمع إذا كان لحاجة ولم يُتخذ عادة، فهو جائز، لما فيه من التيسير ورفع الحرج[٧].

ولقد اختلفت المذاهب الفقهية في تفسير هذا الحديث. فبينما يرى الحنابلة أن الحاجة إذا كانت حقيقية تُعتبر سببًا كافيًا للجمع، يرى المالكية والشافعية أن الجمع لا يُشرع إلا في حالات محددة منصوص عليها، كالسفر والمطر والمرض. أما الحنفية فقد كانوا أشدهم تضييقًا، فلا يجيزون الجمع مطلقًا إلا في مزدلفة وعرفة، وذلك للحاج فقط، بناءً على فعل النبي ﷺ في حجه[٨].

وقد توسع بعض أهل العلم في ضوابط الجمع، خصوصًا في العصر الحديث، مع تزايد الحاجات الطارئة للمسلمين في مجالات العمل والتعليم والظروف الصحية، حيث صار الجمع أحيانًا وسيلة ضرورية للمحافظة على الصلاة في أوقاتها التقريبية لمن يواجه ظروفًا قاهرة. وهنا يظهر الفرق بين الفقه المرتبط بالنصوص المجردة، والفقه الذي يُفعّل مقاصد الشريعة وروحها، من التيسير وعدم الحرج[9].

---

[5] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم ٧٠٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

[٦] أخرجه أبو داود (١٢١١) واللفظ له، وأخرجه مسلم (٧٠٥) بلفظ: "في غير خوف ولا سفر"

[٧] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ١٥٦.

[٨] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٢١.

[9] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص. ٤٥.

صَلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بالمَدِينَةِ، في غيرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذلكَ؟ فَقالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كما سَأَلْتَنِي، فَقالَ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أَحَدًا مِن أُمَّتِهِ[10].

ولا بد من الإشارة إلى أن الجمع لا يُلغي وقت الصلاة، بل هو ترخيص في تأدية صلاتين في وقت إحداهما، ويُشترط لصحة الجمع أن تُؤدى الصلاتان أداءً كاملًا مع استحضار النية، وألا يكون هناك تأخير بغير عذر، مع مراعاة الترتيب بين الصلاتين – أي تقديم الأولى ثم الثانية – وهذا شرط عند جمهور الفقهاء

وقد وضع العلماء شروطًا للجمع، أهمها:

١. **وجود عذر شرعي معتبر**، مثل السفر أو المرض أو المطر أو الحاجة الشديدة.

٢. **نية الجمع** في أول الصلاة، وخاصة في جمع التقديم.

٣. **الترتيب بين الصلاتين**، أي البدء بالأولى ثم الثانية.

٤. **الموالاة بين الصلاتين**، أي ألا يكون هناك فاصل طويل بينهما.

٥. **عدم اتخاذ الجمع عادة مستمرة**، بل يكون في حالات استثنائية.

وتؤكد هذه الشروط أن الجمع ليس أصلًا، بل استثناءً ورخصة مؤقتة، ويجب تقييده بحدود الشرع حتى لا يؤدي إلى التساهل في أداء الصلاة. وقد شدد الإمام النووي على أن "من اتخذ الجمع عادة لغير عذر كان آثمًا مخالفًا لهدي النبي ﷺ.[11]"

أما من حيث التطبيق، فإن الجمع يُعد من أكثر الرخص فقهًا دقة وتفصيلًا، لما فيه من تعلق بالزمن، وهو شرط أساسي في صحة الصلاة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، ولذلك حرص العلماء على ضبط مسألة الجمع بأدق الضوابط حتى لا يتعارض مع النص القرآني.

يُعد النظر في اختلاف المذاهب الفقهية حول مشروعية الجمع وتحديد شروطه وأسبابه من أوسع مباحث الفقه المقارن. إذ يُظهر التباين في التطبيق بين هذه المذاهب مرونة الشريعة في الاستجابة للظروف المتغيرة، مع بقاء الأصل محفوظًا[12].

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر" (رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم ٧٠٥). [١٣]

•المذهب الحنفي:

---

[10] الحديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) برقم (٧٠٥)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. يبيّن الحديث أن النبي ﷺ جمع الظهر والعصر بالمدينة بلا خوف ولا سفر (وفي رواية: ولا مطر)، وعلّل ابن عباس ذلك بقوله: "أراد ألا يُحرج أحدًا من أُمته"، تيسيرًا ورفعًا للمشقة.

[11] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٤.

[12] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص. ٤٥.

[١٣] (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):٢٨٤/١).

يرى فقهاء الحنفية أن الأصل هو أداء الصلاة في وقتها المحدد شرعًا، ولا يجوز الجمع بين الصلوات، لا تقديمًا ولا تأخيرًا، باستثناء حالة واحدة، وهي الجمع الصوري للحجاج في عرفة ومزدلفة. ويُعرّف الجمع الصوري بأنه تأخير الأولى إلى آخر وقتها، ثم أداء الثانية في أول وقتها، فيُجمع بينهما ظاهرًا فقط دون دمج حقيقي[١٤]

•المذهب المالكي:

يجيز المالكية الجمع في حالات السفر والمطر والمرض، ويرون أن الجمع للحاجة دون سبب ظاهر لا يجوز. ويشترطون في السفر مسافة معتبرة وأن يكون الجمع في حالة المسير، لا الإقامة. أما الجمع في الحضر فيرون منعه، ما لم يتحقق السبب المنصوص عليه كالمرض الشديد أو المطر الذي يمنع الخروج للمسجد.[15]

•المذهب الشافعي:

يقف موقفًا وسطًا، فيُجيز الجمع في السفر والمطر، وبعض حالات المرض، مع اشتراط الترتيب والموالاة والنية. ويرى أن الجمع لا يُشرع إلا مع تحقق العذر، ولا يجوز للحاجة المجردة، مثل الامتحانات أو ضغط العمل، لأن ذلك يفتح باب التوسع في الرخص دون ضابط[16].

•المذهب الحنبلي:

هو الأوسع في المسألة، إذ يجيز الجمع لكل عذر يترتب عليه مشقة واضحة في أداء كل صلاة في وقتها، سواء كان السفر، المرض، المطر، الخوف، أو الحاجة، شرط ألا يُتخذ عادة. ويُستدلون بأحاديث عديدة على ذلك، منها حديث ابن عباس سالف الذكر، ويُرجحون أن النبي ﷺ جمع دون سبب ظاهر للتيسير فقط.

ومن خلال هذه الخلافات، يظهر لنا أن مناط الحكم عند جميع الفقهاء هو **تحقيق المصلحة ورفع الحرج**، وإن اختلفوا في تفسير الحاجة والعذر المعتبر. وهو ما يفتح المجال لإعمال المقاصد الشرعية، خاصة في الحالات المعاصرة التي لم تكن موجودة زمن السلف[١٧].

وبالرجوع إلى أقوال الأئمة، نجد أن الإمام ابن القيم مال إلى الجواز الواسع للجمع، حيث قال: "الجمع جُعل لتوسيع الوقت على الأمة، ورفع الحرج عنها، وليس فقط للسفر، بل لكل ما فيه مشقة معتبرة" [١٨]. وهذا يدل على أن فهم مقاصد الشريعة يعين على الترجيح بين الأقوال الفقهية..حسب الاحاديث الواردة[١٩]

---

[١٤] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٤

[15] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ١٥٦

[16] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٢١.

[١٧] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص. ٤٥

[١٨] ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص. ٤٣٣.

[١٩] قد أخرج مسلم: عن ابن عباس قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر):٢٨٤/١).

وأيضاً: عن ابن عباس قال : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى بالمدينة سبعاً وثمانية، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . (نفس المصدر السابق: ١ / ٢٨٥).

وأيضاً : عن ابن عباس قال : صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قال عمرو بن دينار، قلت : يا أبا الشعثاء

بعد استعراض التعريفات والأنواع والمواقف المذهبية، يتضح أن **مسألة الجمع بين الصلوات** ذات طابع دقيق ومعقّد، تتطلب فقهًا دقيقًا بالظروف والنيات والمقاصد. ومن أبرز ما يُمكن تلخيصه في نهاية هذا المبحث:

- أن الجمع بين الصلوات **رخصة شرعية** متفق عليها في الجملة، وإن اختلفوا في أسبابها وضوابطها.
- أن **الاتفاق حاصل** على جمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، مع **منع الجمع للفجر**.
- أن **أقوال الفقهاء تتراوح** بين التضييق الشديد (عند الحنفية)، والتوسط (عند المالكية والشافعية)، والتوسيع (عند الحنابلة).
- أن **الترتيب والموالاة والنية وعدم الاعتياد** هي شروط متفق عليها عند جمهور العلماء[20].
- أن **الواقع المعاصر** يفرض على الفقهاء مراجعة بعض التطبيقات، ضمن **ضوابط الشريعة ومقاصدها**.

ويُظهر هذا المبحث كيف أن موضوع الجمع يجمع بين النص والفقه، وبين النظر الجزئي والمقاصدي، مما يجعله مجالًا مفتوحًا للاجتهاد الموزون، لا سيما مع ظهور النوازل المتعددة في عصرنا، كالأعمال الميدانية، الامتحانات المكثفة، الكوارث البيئية، أو حتى العوائق الأمنية.[21].

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية

تستند مشروعية الجمع بين الصلوات إلى نصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، التي تُعد المصدرين الرئيسيين للتشريع في الإسلام. وقد وردت نصوص صريحة تدل على جواز الجمع بين الصلوات في ظروف معينة، كما وردت نصوص أخرى تبيّن الحكمة من هذا الجمع، مثل رفع الحرج، والتيسير على المكلفين، وتحقيق مصالح معتبرة شرعًا. لذا فإن بحث مشروعية الجمع لا بد أن يبدأ من استقراء هذه النصوص وتحليل دلالاتها[22].

في القرآن الكريم، لا توجد آية صريحة تُبيح الجمع باللفظ، ولكن الآيات التي تُشير إلى التيسير في الدين، ورفع الحرج، تُعد من الأدلة العامة التي يستأنس بها في جواز الجمع. قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الآية وإن وردت في سياق الصيام، إلا أن معناها عام في سائر التكاليف الشرعية،

أظنه اخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال : وانا اظن ذلك. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) : ١ / ٢٨٥، مسند احمد : ١ / ٢٢١، المصنف (ابن ابي شيبة) ٢ / ٣٤٤).

[20] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الحديث، القاهرة، ص. ١٤١.

[21] محمد أبو زهرة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، القاهرة، ط.٣، ١٩٩٧، ص. ٥١١.

[22] يوسف القرضاوي، فقه العبادات في ضوء القرآن والسنة، دار الشروق، القاهرة، ط.٦، ٢٠٠٦، ص. ٢٩٧

كما أشار إلى ذلك عدد من المفسرين [٢٣] وكذلك قوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، حيث يُستدل بها على رفع الحرج والتيسير عند وجود المشقة.

أما في السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة تثبت أن النبي ﷺ جمع بين الصلوات في السفر والمطر، وأحيانًا في الحضر دون سبب ظاهر، ما يدل على مشروعية الجمع في الحالات التي تتطلب التيسير، بشرط ألا يُتخذ ذلك عادة. ومن أشهر هذه الأحاديث، ما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر". فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: "أراد أن لا يُحرج أمته" [٢٤] وقد اتفق المحدثون على صحة هذا الحديث، واعتبروه من الأصول التي يُبنى عليها في باب الرخص.

وقد استنبط العلماء من هذا الحديث أن الجمع في الحضر جائز عند الحاجة، وهو رأي عدد من العلماء، منهم الإمام أحمد في رواية، وابن سيرين، وابن المنذر، وابن تيمية، وغيرهم. وعلّلوا ذلك بأن النبي ﷺ أراد التوسعة على الأمة، ومنع المشقة، لا سيما وأن الحديث نُقل عن عبد الله بن عباس، وهو من فقهاء الصحابة، وقد صرّح بالعلة وهي رفع الحرج[٢٥].

وفي سياق السفر، ثبت في "صحيح البخاري" عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب" [٢٦] وهذا الحديث يدل على أن الجمع في السفر مشروع، سواء جمع تقديم أو تأخير، تبعًا لحالة المسافر، وهو ما يُعرف بالجمع بسبب السفر.

وقد أجمعت الأمة على جواز الجمع في الحج بين الظهر والعصر بعرفة،[٢٧] كما في الحديث: وأخرج البخاري بسنده عن ابي امامة قوله : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ! فقلت : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر، وهذه صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي كنّا نصلي معه وبين المغرب والعشاء بمزدلفة[٢٨]، كما في الحديث: وكذا أخرج مالك في موطئه عن ابن عباس : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء

---

[٢٣] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج٢، دار هجر، القاهرة، ط.٢، ٢٠٠١، ص. ٢١٦.، الحديدي, جاسم محمد إسماعيل, الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ــ دراسة فقهية مقارنة, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, سنة ١٥, ع١ , شباط / فبراير ٢٠٢٠م, ص ١١٤.

[٢٤] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم ٧٠٥، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٢٥] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧٠.

[٢٦] البخاري، صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، حديث رقم ١١٠١، دار طوق النجاة، ط.١، ٢٠٠١.
يتفق الفقهاء على أن الأحاديث الدالة على الجمع في السفر والمطر والمرض متواترة معنويًا، وأنها تمثل تأسيسًا فقهيًا معتبرًا لهذا الحكم. بل إن بعض الأحاديث توضح أن النبي ﷺ داوم على الجمع في السفر، وهو ما يدل على مشروعيته كأصل ثابت في الشرع، متى ما تحقق سببه.

[٢٧] . (اخرجه البخاري (باب وقت العصر) : ١ / ١٤٤)، ١٤٥٦.

[٢٨] (موطأ مالك : (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) : ١ / ١٤٤ / ٤).

جميعاً، في غير خوف ولا سفر. وهو ما يُعد تأكيدًا لمشروعية الجمع في مناسك محددة، لما فيها من مشقة الزحام والتنقل، وقد نُقل هذا الفعل عن النبي ﷺ في حجة الوداع[٢٩].

يتفق الفقهاء على أن الأحاديث الدالة على الجمع في السفر والمطر والمرض متواترة معنويًا، وأنها تمثل تأسيسًا فقهيًا معتبرًا لهذا الحكم. بل إن بعض الأحاديث توضح أن النبي ﷺ داوم على الجمع في السفر، وهو ما يدل على مشروعيته كأصل ثابت في الشرع، متى ما تحقق سببه[٣٠].

وقد جاء في "سنن الترمذي" عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا" [٣١] وهذا الحديث يثبت أن النبي ﷺ جمع أثناء السفر في الغزوات، وهو ما يُعد من أوضح صور الجمع، لما فيه من مشقة السفر، وترحال الجيوش.

أما في حال المطر، فقد وردت روايات تفيد أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء عند نزول المطر، رحمة بأصحابه، وتجنبًا لتكليفهم بالخروج في الظلمة والمطر. فقد روى أبو داود في سننه عن نافع قال: "صلى ابن عمر رضي الله عنهما المغرب والعشاء جميعًا، في الليلة المطيرة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا كانت الليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء" [٣٢] واستدل بذلك جمهور العلماء على جواز الجمع للمطر، خاصة في حال المشقة والظلمة والانزلاق.

وقد ألحق الفقهاء حالات أخرى تُشبه المطر من حيث المشقة، كالوَحل، والثلج، وشدة الريح الباردة، خصوصًا إذا كان الوصول إلى المسجد يؤدي إلى ضرر أو أذى. وبهذا يصبح الجمع في المطر وغيره من الأحوال الجوية المشابهة من الرخص المشروعة.

أما المرض، فقد نص عليه عدد من العلماء، منهم المالكية والحنابلة، ورأوا أنه سبب معتبر للجمع، إذا كان المريض يتألم من كل وضوء أو تغيير في الوضعية، أو أن حالته لا تسمح بالتحرك في كل وقت. وقال الإمام أحمد: "المريض إذا شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، جاز له الجمع.[33]"

وبالرجوع إلى الحديث الذي رواه ابن عباس[٣٤]، والذي قال فيه إن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين لرفع الحرج، فإن هذا الحديث أصبح قاعدة استنباطية لكثير من الفقهاء في إدخال حالات أخرى تحت مظلة الجمع، شريطة أن لا يُتخذ ذلك عادة، وألا يكون استخفافًا بالشعائر. ومن هنا، قرر الفقهاء أن الجمع مرتبط بركنين أساسيين : **وجود المشقة، وعدم الاعتياد**.

---

[٢٩] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧٠.
[٣٠] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٢٢.
[٣١] الترمذي، سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم ٥٥٣، دار إحياء التراث.
[٣٢] أبو داود، سننه، حديث رقم ١٢٠٦، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
[33] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧٠.
[٣٤] وعن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة .. قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني، الصلاة .. الصلاة . قال : فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . قال عبد الله ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) : ١ / ٢٨٥، مسند احمد : ١ / ٢٥١).

وهنا تظهر أهمية المقاصد الشرعية في توجيه فهم النصوص. فمتى ما تحققت المشقة، وكان الالتزام بالأوقات فيه ضرر أو مشقة معتبرة، جاز الجمع، وفق ضوابط الشرع. ويدخل في ذلك اليوم أمثلة كثيرة من حياتنا المعاصرة، كالمرض المزمن، والعمليات الجراحية، والانشغال في علاج لا يمكن تركه في وقته[٣٥].

وعند فحص الأحاديث النبوية نجد أن بعضها يدل على جواز الجمع في حالات مخصوصة، وبعضها الآخر يدل على الجواز عند الحاجة مطلقًا. وهذا التعدد في النصوص جعل العلماء يُقيمون تراتبية بين الأدلة، فيربطون بين النص والمقصد، ويفهمون الرخصة ضمن ضوابطها الشرعية. وقد سار هذا الاتجاه على وجه الخصوص عند فقهاء الحنابلة، وبعض الشافعية المتأخرين، كما هو ظاهر في أقوال النووي[٣٦].

ومن الأحاديث التي تدل على التيسير العام، ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فكان إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر، وإذا غربت الشمس صلى المغرب والعشاء" (رواه مسلم في صحيحه). وهذا الحديث يفيد أن الجمع كان حال استمرار السفر، سواء حصلت مشقة ظاهرة أو لا، مما يُشير إلى أن السفر عذر مستقل.

بل إن بعض العلماء – كابن تيمية – ذهب إلى أبعد من ذلك، حين أقرّ أن الجمع في الحضر جائز للحاجة، مستشهدًا بحديث ابن عباس، وقواعد التيسير في الشريعة، وذكر أن الحرج قد يتحقق في غير السفر، مثل الخوف، أو المرض، أو الدراسة، أو الوظائف الشاقة، أو حتى الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث[٣٧]). وقد انتصر لهذا الرأي أيضًا الإمام ابن القيم في "إعلام الموقعين"، وقال: "الفقه في الدين يقتضي معرفة العلل والمقاصد، لا الوقوف عند ظاهر النص فقط[٣٨]."

وفي ضوء ذلك، نجد أن اعتماد الحنابلة على حديث ابن عباس في الجمع من غير خوف ولا مطر، أقرب إلى تحقيق مقصد الشريعة في اليسر، بخلاف من حصر الرخصة في حال السفر فقط، كما عند الحنفية. ولا شك أن الفقه المقاصدي يُتيح للمجتهد إدراك الروح التشريعية التي بُنيت عليها الأحكام، ويُوسّع من دائرة الاجتهاد المنضبط[39].

كما يظهر من دراسة مجموع النصوص، أن الجمع بين الصلوات في السنة لم يكن مقيدًا فقط بحالة واحدة، بل كان تشريعًا عامًا للأمة، متى تحققت الحاجة والمصلحة. وهذا الاتجاه – أي فقه الرخص – هو من سمات الشريعة الإسلامية، التي راعت تغير الأحوال، وتفاوت القدرات، واختلاف البيئات[40].

---

[٣٥] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٥.
[٣٦] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧، ص. ٢١٧.
[٣٧] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧٠.
[٣٨] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الفكر، ج٣، ص. ١٤٢.
[39] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٤١٢.
[40] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٦٦، ٣١. الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات، أ.م.د دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية ، اذار ٢٠٢٥.مجلد ٢٠، العدد١ ، الجزء

ومن المهم أن نُشير إلى أن المقصود بالحاجة التي تُبيح الجمع ليست أي رغبة شخصية أو تفضيل زمني، بل الحاجة التي يترتب على فواتها ضرر أو مشقة حقيقية، سواء حسية أو معنوية. وهو ما أشار إليه الإمام القرافي بقوله: "الرخصة لا تكون إلا عند قيام ضرورة أو مشقة معتبرة، لا وهمية ولا عارضة عابرة" [٤١]. لذا، فإن الجمع ليس حلًا دائمًا، بل استثناء يُلجأ إليه عند الضرورة.

بعد بيان الأصول الشرعية والنصوص التي تثبت مشروعية الجمع، يتعيّن التفريق بين **أنواع الجمع المشروعة** وبين **الاستخدامات الخاطئة للرخصة**، وهي مسألة فقهية دقيقة، تحتاج إلى فهم تفصيلي لحال المكلف. فليس كل تأخر في أداء الصلاة مبررًا للجمع، ولا كل انشغال يُعد عذرًا معتبرًا. ولذلك وضع الفقهاء ضوابط للاجتهاد في موضع الجمع، حتى لا تتحول الرخصة إلى مدخل للتفريط[٤٢].

من هذه الضوابط أن يكون الجمع لمصلحة شرعية معتبرة، لا لمجرد التيسير العارض، وأن يُرتّب المصلي بين الصلاتين على الترتيب الشرعي (الظهر ثم العصر، أو المغرب ثم العشاء)، وأن تُصلى الصلاتان معًا في جلسة واحدة، بلا فاصل طويل، وهو ما يُعرف بالموالاة، كما قرره جمهور العلماء.

وقد أشار الإمام النووي إلى أن ترتيب الصلاتين شرط في جمع التقديم، وليس في جمع التأخير، لأن الترتيب في التأخير قد يكون صعبًا عند دخول وقت الثانية مباشرة، بخلاف التقديم الذي يقع في وقت الأولى [٤٣] وهذا يُظهر مرونة المذاهب الفقهية في التعامل مع تفاصيل المسألة.

أما من الناحية التطبيقية، فإن أحوال الناس قد تغيّرت، وظهرت صور جديدة للمشقة والحاجة، منها مثلًا:

- العمال في المصانع والمناوبات الليلية.
- الطلبة الذين يخوضون امتحانات طويلة متواصلة.
- المرضى المرتبطون بجلسات علاجية لا يمكن قطعها.
- المهاجرون في بلاد غير إسلامية حيث لا تتاح الفرصة للصلاة في وقتها.

وفي هذه الحالات، أفتى عدد من المجامع الفقهية المعاصرة بجواز الجمع بين الصلوات، إذا تحققت المشقة ولم يكن في الوسع أداؤها في وقتها. وقد صدر عن **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** بجدة فتوى بجواز الجمع للطلاب والعمال في حال تعذر الصلاة في الوقت، بشرط ألا يتخذ ذلك عادة.[44]

كما أفتت **اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية** بجواز الجمع بسبب الأمطار، أو الحالات الطبية التي تمنع من الحركة أو الوضوء المتكرر، وهو ما يُؤكد اعتماد الرأي القائل بمشروعية الجمع عند الحاجة، متى ضُبط بضوابط الشرع[45] وفي خلاصة هذا المبحث، فإن مشروعية الجمع بين الصلوات ثابتة بالنصوص، وراسخة في الفقه الإسلامي، ومبنية على قواعد عامة مثل التيسير، ورفع الحرج، وتحقيق المصالح، ومنضبطة

---

[٤١] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٣.
[٤٢] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٥٩.
[٤٣] ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، الرياض، ط.٢، ١٩٩٩، ص. ٤٥.
[44] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات المجمع الدورة العاشرة، جدة، ١٩٩٧، ص. ٢١٧.
[45] اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ج٦، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ص. ٤٠١.

بشروط تمنع من الانفلات أو التسيب. ويبقى على المسلم أن يُقدّر حاله، ويستفتي قلبه، ويراعي تعظيم شعيرة الصلاة، فلا يتهاون بها بحجة الرخصة[٤٦].

كما أن الفقهاء المعاصرين مدعوون دائمًا إلى **الاجتهاد التجديدي المنضبط**، الذي يجمع بين فقه النص، وفقه الواقع، وفقه المقاصد، من أجل تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة بما يُحقق المقصد الشرعي دون خلل.

المبحث الثالث: شروط الجمع وأسبابه

يتطلب الجمع بين الصلوات توفر شروط وضوابط شرعية دقيقة، حتى يُعد الجمع صحيحًا ومعتبرًا. فليس كل من أراد التيسير يجوز له أن يجمع بين الصلوات دون ضوابط، لأن الأصل في الصلاة هو أداؤها في وقتها، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. لذا، فإن الخروج عن هذا الأصل لا يجوز إلا عند تحقق شرط معتبر، وبضوابط منصوص عليها في كتب الفقه.

وقد استقر الفقهاء على جملة من الشروط التي يجب توفرها حتى يكون الجمع بين الصلوات صحيحًا، ومنضبطًا، وذا مشروعية تامة. وتختلف بعض هذه الشروط باختلاف نوع الجمع (تقديم أو تأخير)، وكذلك باختلاف السبب الموجب للجمع، إلا أن هناك شروطًا عامة لا بد من تحققها في كل الأحوال[٤٧].

أولًا: النية قبل الشروع في الصلاة

النية من أهم الشروط، خصوصًا في جمع التقديم، حيث يجب على المصلي أن ينوي الجمع قبل الانتهاء من الصلاة الأولى. فإذا لم ينو الجمع وأتم الأولى، لم يجز له الجمع بعدها مباشرة، لأن النية شرط في جمع التقديم عند جمهور الفقهاء. أما في جمع التأخير، فتصح النية في أي وقت قبل أداء الصلاة الثانية، لأن الجمع يكون كله في وقت الثانية.[48](

وقد نصّ الإمام النووي على هذا الشرط بقوله: "النية شرط في جمع التقديم، فإن لم ينو الجمع عند الإحرام بالأولى، لم يصح الجمع، أما جمع التأخير فتصح نيته إلى ما قبل أداء الثانية"[٤٩] وتُظهر هذه المسألة دقة الفقهاء في التعامل مع ترتيب النيات وأثرها[50].

---

[٤٦] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٤١٢.

[٤٧] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٣

[48] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الحديث، القاهرة، ص. ١٤١

[٤٩] النووي، المجموع شرح المهذب، ج٤، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٨٥.

[50] وعن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة .. قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني، الصلاة .. الصلاة . قال : فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء . قال عبد الله ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت ابا هريرة فسألته فصدق مقالته. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) : ١ / ٢٨٥، مسند احمد : ١ / ٢٥١).
وعن معاذ بن جبل قال : جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء . قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال : اراد ان لا يحرج امته. (صحيح مسلم (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) ٢٨٤/١، مصنف ابن ابي شيبة : ٢٤٤/٢ ح٢).

ثانيًا: الترتيب بين الصلاتين

يرى جمهور العلماء أن الترتيب بين الصلاتين شرط في صحة الجمع، وخاصة في جمع التقديم، فلو قدم العصر على الظهر مثلًا، أو العشاء على المغرب، بطل الجمع عند الشافعية والمالكية والحنابلة. أما الحنفية فلا يرون جواز الجمع أصلاً إلا في عرفات ومزدلفة، فهذه المسألة غير واردة عندهم. وقد استُدل على هذا الشرط بفعله ﷺ الدائم في تقديم الأولى على الثانية، من غير مخالفة معروفة.[51](

لكن بعض العلماء اعتبروا الترتيب مستحبًا وليس شرطًا، خصوصًا في جمع التأخير، مستدلين بأن النبي ﷺ في بعض المواقف لم يُنقل عنه أنه أكد الترتيب في الجمع تأخيرًا، بل أطلق الجمع دون تفصيل.

ثالثًا: الموالاة بين الصلاتين

أي أن تُؤدى الصلاتان تباعًا دون فاصل زمني طويل، وهو شرط عند المالكية والشافعية، حيث يرون أن الفاصل الطويل يقطع الموالاة ويبطل الجمع. أما الحنابلة فيرون أن الموالاة شرط إذا لم يكن هناك عذر معتبر. والغرض من هذا الشرط هو المحافظة على صورة الجمع الحقيقي، وعدم جعل الجمع وسيلة لتأخير الصلاة دون عذر[٥٢].

وقد حدّ الفقهاء "الفاصل الطويل" بأنه ما يخرج الصلاة الثانية عن صورة التبعية للأولى، كأن يتكلم بكلام كثير، أو يخرج من المسجد، أو يشغل نفسه بأعمال دنيوية قبل أداء الثانية.

رابعًا: وجود العذر المعتبر شرعًا

يشترط لصحّة الجمع وجود عذر معتبر، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأعذار. ويمكن تلخيص الأعذار التي أجاز الفقهاء الجمع بسببها في النقاط التالية:

١. **السفر** :وهو العذر المتفق عليه بين جميع المذاهب. ويشترط فيه أن يكون سفرًا مباحًا، لا معصية فيه، وأن يجاوز المسافة المحددة شرعًا، وهي عند الجمهور قرابة ٨٠ كيلومترًا. كما يُشترط أن يبدأ السفر قبل دخول وقت الصلاة الأولى لجواز جمع التأخير، أو أن يكون في حالة السفر قبل دخول وقت الثانية لجمع التقديم.

٢. **المطر** :وهو عذر يُبيح الجمع بين المغرب والعشاء فقط، عند جمهور العلماء، لأن الصلاة في المطر تُسبب مشقة، خصوصًا عند التردد على المساجد. وقد أجاز المالكية والحنابلة الجمع بسبب المطر في الحضر[53].

---

[51] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٦.

[٥٢] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٦٦.

[53] وأخرج البخاري بسنده عن ابي امامة قوله : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ! فقلت : يا عم ! ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر، وهذه صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي كنّا نصلي معه. (اخرجه البخاري (باب وقت العصر) : ١ / ١٤٤).
وكذا أخرج مالك في موطئه عن ابن عباس : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر. (موطأ مالك : (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) : ١ / ١٤٤ / ٤).
كما أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس انه قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً. (مسند احمد : ١ / ٢٢١).

٣. **المرض** :ويُعد من الأعذار التي يبيح بها جمع الصلوات عند تحقق مشقة حقيقية على المريض، سواء في الحركة، أو في الطهارة، أو في أداء الصلاة قائمًا أو راكعًا. وذهب بعض العلماء إلى أنه يشمل أيضًا من يرعى مريضًا لا يمكن تركه[٥٤].

٤. **الخوف والفتن** :أجاز جمع الصلوات عند الخوف الشديد، أو اضطرابات أمنية، أو ظروف حربية، بشرط تحقق الضرر أو الخطر في حال الخروج للصلاة، واستدلوا بفعل النبي ﷺ يوم الخندق حيث صلى الصلوات جميعًا مؤخرًا[55].

٥. **الحاجة المُلِحّة** :مثل الحالات التي تتعلق بالدراسة أو العمل أو الامتحانات الطويلة، أو العمليات الطبية، أو وجود عوائق حقيقية تمنع أداء الصلاة في وقتها، وهي مسألة خلافية، إذ يشترط العلماء ألا تُتخذ عادة[٥٦].

ويُلاحظ من هذه الأعذار أن الفقهاء اعتمدوا قاعدة "المشقة تجلب التيسير" كمصدر للاستنباط، كما نصّ على ذلك السيوطي وغيره من علماء القواعد الفقهية. وهو ما يجعل أبواب الاجتهاد مفتوحة ضمن ضوابط الشرع.

خامسًا: ألا يُتخذ الجمع عادة

اتفق الفقهاء على أن الجمع لا يجوز اتخاذه عادة، لأن ذلك يُخرجه من كونه رخصة، ويُدخله في باب التهاون بالصلاة. وقد نص ابن تيمية على أن "من داوم على الجمع بغير عذر فهو آثم، وإن كان الجمع جائزًا عند الحاجة"[٥٧] ولذلك شدد العلماء على أن الجمع مرتبط بتحقق العذر فعلًا، لا بالاعتياد أو الراحة النفسية.

سادسًا: التزام الوقت في جمع التأخير

في جمع التأخير، يُشترط أداء الصلاتين في وقت الثانية، كأن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يصليهما معًا. ويُبطل الجمع إذا أُديت الصلاتان بعد خروج وقت الثانية. ويُشترط في هذه الحالة أن تكون نية الجمع موجودة قبل خروج وقت الأولى، خصوصًا عند الشافعية والحنابلة. أما المالكية، فيجوزون نية الجمع حتى في وقت الثانية.

وقد أفتى عدد من العلماء المعاصرين بأن هذا الشرط يجب الالتزام به بدقة، لأن إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر يوقع في الإثم، وقد نصّت المجامع الفقهية على ضرورة مراجعة فتوى الجمع في جمع التأخير، خاصة في البلاد غير الإسلامية حيث تضيق أوقات الصلاة[٥٨].

---

[٥٤] ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، الرياض، ط.٢، ١٩٩٩، ص. ٤٥.
[55] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، دار الحديث، القاهرة، ص. ١٤١.
[٥٦] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٧٤.
[٥٧] الشافعي، الأم، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ١٧٥.
[٥٨] الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٣٠٢.

سابعًا: أن يكون الجمع بين صلاتين فقط

جمع الصلوات لا يتعدى صلاتي الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، كما ورد عن النبي ﷺ، ولا يجوز جمع أكثر من صلاتين، أو إدخال الفجر في الجمع، كما قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن لا يُجمع بين الفجر والعصر، ولا بين الفجر والمغرب، ولم يُروَ عن النبي ﷺ في ذلك شيء صحيح[59] "

ثامنًا: إدراك جزء من الوقت

بعض الفقهاء – كابن قدامة – اشترطوا إدراك جزء من وقت الصلاة الأولى لصحة الجمع تقديمًا، وإدراك جزء من وقت الثانية في جمع التأخير، لأن ذلك هو محل تحقق "الوقت"، فلا يجوز تقديم الصلاة قبل دخول وقتها إلا بنية الجمع وبضوابط. أما الحنفية فلا يعترفون بهذا النوع من الجمع أصلًا، فيستثنون المسألة بالكامل[60].

تاسعًا: الإقامة أو السفر

حالة المُصلّي (مسافر أو مقيم) لها أثر مباشر في الحكم، إذ يجوز للمسافر الجمع بين الصلوات، وكذلك القصر، بينما لا يجوز للمقيم القصر، ولكن قد يجوز له الجمع عند تحقق الأعذار الأخرى كالمطر أو المرض أو الحاجة.

ولذلك، فإن تحديد حال المُكلّف شرط أساسي قبل إعطاء الحكم الشرعي، وقد أكد الإمام ابن رشد على هذه النقطة بقوله: "الأحكام تختلف باختلاف الحال، وخصوصًا في العبادات التي يتعلق بها الوقت والسفر[61] "

عاشرًا: ألا يكون الجمع لأجل التكاسل أو التهاون

جمع الصلوات لا يجوز بحجة الكسل أو الراحة النفسية، أو تنظيم الوقت حسب رغبة الشخص. وقد نبّه العلماء على ذلك بوضوح، مؤكدين أن الجمع رخصة لا تُمنح إلا لأصحاب الأعذار الشرعية، لا لمن يرغب بتقليل الصلوات أو دمجها لأغراض دنيوية[62].

قال الإمام الشافعي: "من جمع الصلوات من غير عذر شرعي، أعاد الصلاتين، لأنه أخلّ بالوقت وهو ركن" [٦٣] وهو ما يؤكده الفقه المالكي أيضًا، حيث ورد في "الشرح الكبير": "الجمع بغير عذر مردود، ولا يُعتد به، ويُعاد وجوبًا "

حادي عشر: أن يكون العذر مستمرًا وقت الصلاة الثانية

يشترط بعض الفقهاء استمرار العذر إلى وقت الثانية في جمع التقديم، وإلى ما بعد دخول وقتها في جمع التأخير. فلو زال العذر قبل إتمام الصلاتين، فقد يكون الجمع غير صحيح، إلا في حالات الضرورة القصوى. وقد أورد

[59] الرملي، ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم، الرياض، ط.٢، ص. ٤٦.
[60] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ١٩٩٤، ص. ٢٠٠.
[61] ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٢٩.
[62] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٢٠.
[٦٣] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ص. ٢٧١.

الإمام الرملي[٦٤] في "نهاية المحتاج" أن من شروط الجمع استمرار سبب الرخصة، خصوصًا في المطر والسفر[٦٥].(

ثاني عشر: أن لا يؤدي الجمع إلى تأخير الصلاة عن وقتها

أداء الصلوات في غير وقتها الأصلي بغير عذر هو نوع من التفريط، لذلك يجب أن يُراعي الجمع الوقت الشرعي، لا أن يُتخذ وسيلة لتأخير الصلوات أو اختصارها. لذا فرّق الفقهاء بين الجمع الذي يحقق التيسير، وبين الجمع الذي يؤدي إلى الإهمال، وقد حرص النبي ﷺ على عدم ترك الصلاة إلا لعذر بيّن، كما في غزوة الخندق.

يُعد المرض من أبرز الأعذار التي تُبيح الرخص الشرعية، ومنها الجمع بين الصلوات. فالمرض حالة طارئة يُصاب بها الإنسان وتؤثر على قدرته على أداء العبادة على الوجه المعتاد، وقد اعتنى الفقه الإسلامي بهذه الحالات وخصّها بأحكام تتناسب مع طبيعتها، وفقًا لمقاصد الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج. وفي باب الجمع، أجاز جمهور العلماء الجمع بين الصلوات للمريض إذا كانت حالته تستدعي ذلك، ولم يكن في استطاعته أداء كل صلاة في وقتها المعتاد دون مشقة شديدة أو ضرر معتبر.

ويُقصد بالمرض في هذا السياق كل حالة جسدية أو نفسية تمنع المصلي من أداء الصلوات الخمس في أوقاتها المحددة، إما لعجز بدني، أو لوجود خطر يهدده بسبب الحركة أو الطهارة أو تغير الوضعية، أو حتى لتأثير الدواء ونحو ذلك. وقد أشار الحنابلة إلى جواز الجمع للمريض الذي يعجز عن الطهارة لكل صلاة، أو يتألم من القيام لكل صلاة على حدة، أو يزداد مرضه بسبب تعدد الحركات، وكذلك لمن يتعرض لنزيف مستمر أو يتقيأ كثيرًا، ونحوها من الحالات.

وقد ورد في فتاوى الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: "إذا كان المريض يشق عليه فعل كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء" وهذا القول ينسجم مع القاعدة الفقهية الكبرى: "المشقة تجلب التيسير"، وهي قاعدة تتفرع عنها كثير من الأحكام في حالات العذر والضرورة. كما نُقل عن ابن قدامة قوله: "يجوز الجمع للمريض إذا شق عليه فعل كل صلاة في وقتها، ولو لم يكن في حالة يُرجى شفاؤه "

أما المالكية، فقد أجازوا الجمع للمريض، خصوصًا من يصعب عليه الطهارة المتكررة، أو أداء الركوع والسجود، أو من يُحتمل أن تتدهور حالته إن صلى كل صلاة في وقتها. ويدل على ذلك قول الدسوقي في حاشيته: "يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين إذا تحقق الحرج والمشقة بفعل كل صلاة في وقتها، سواء بالمشي، أو بالبرد، أو بتكرر الطهارة.[66]"

[٦٤] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص. ١٢٣.
[٦٥] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ الرملي : ١٢٣/٢.

[66] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٢١.

ويتوسع الحنابلة أكثر من غيرهم في هذه المسألة، إذ يُجيزون الجمع أيضًا لمن يرافق مريضًا ملازمًا له ولا يمكنه تركه، كالأطباء أو المرافقين في غرف العناية، أو حتى في الحالات التي تتطلب إجراء جراحة طويلة أو تلقي جلسات علاجية (مثل غسيل الكلى أو العلاج الكيماوي)، وهي صور معاصرة لم تكن موجودة في الفقه القديم، لكنها تنزل على القواعد نفسها[٦٧].

وقد جاء في قرارات **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** أن المرض يُعتبر عذرًا شرعيًا للجمع بين الصلوات إذا ترتب على أداء كل صلاة في وقتها مشقة بالغة أو تأخر في العلاج أو ضرر صحي، بشرط أن يكون الجمع ضمن الحدود المقررة شرعًا، دون التوسع فيه بغير مبرر [٦٨] وتُعد هذه الفتوى من أهم التطبيقات الفقهية المعاصرة التي تربط بين الطب والعبادة.

وتتعدد صور المرض التي يُشرع فيها الجمع، نذكر منها:

- **الأمراض المزمنة** التي تتطلب ملازمة السرير أو الأجهزة الطبية.
- **المرضى الذين يخضعون للعلاج الكيماوي أو الإشعاعي**، وتُنهكهم الجلسات.
- **المرضى النفسيون** ممن لا يملكون القدرة على التركيز والانضباط الزمني.
- **الذين يعانون من أمراض المفاصل أو الأعصاب** التي تجعل الوضوء والحركة مؤلمَين.
- **من يُصاب بإعياء شديد بعد كل حركة بدنية**، مما يصعب معه التكرار في الأوقات.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بجواز الجمع لمن يُعاني من أمراض شديدة تسبب له ألمًا في الوضوء، أو التكرار في الصلاة، كحالة مرض المثانة، أو التهابات المعدة، أو غيرها من الحالات التي يصعب معها الانضباط الزمني لأداء الصلوات، شريطة أن تكون حالته ثابتة بتقارير طبية موثوقة.[69]

أما من الناحية الفقهية المقارنة، فإن العلماء يُرجّحون جواز الجمع للمريض قياسًا على الجمع في السفر، لأن العلة وهي المشقة متحققة في الحالتين، بل في المرض قد تكون المشقة أشد. قال ابن رجب الحنبلي: "الجمع في المرض أولى من الجمع في المطر، لأنه أكثر حرجًا" [٧٠] وهذا يدل على أن باب التيسير في المرض مفتوح إذا استُخدم بضوابطه.

لكن بالمقابل، لا يجوز للمريض أن يُقدّم أو يُؤخر الصلوات بلا عذر طبي حقيقي، بل يجب أن يتّقي الله ما استطاع، ويُقدّر الضرر بناءً على فهم صحيح. ولهذا يُشترط أن يكون الجمع مبنيًا على تقرير طبي أو على يقين الشخص في أن حالته لا تتحمل أداء كل صلاة في وقتها.

---

[٦٧] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٠٣.
[٦٨] ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ص. ٣٠٥.
[69] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ٢٠٣.
[٧٠] هيئة كبار العلماء، مجموعة الفتاوى الشرعية ,إصدار وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ج١، ص. ١٢٢.

ومن المسائل المهمة في الجمع للمرضى، ما يتعلق **بالأطفال المرضى**، أو كبار السن المصابين بالخرف أو الزهايمر، أو المرضى الذين يعيشون في مراكز رعاية دائمة، ويخضعون لبرنامج دوائي صارم لا يسمح بترتيب الصلوات على الأوقات المعتادة.

فهؤلاء يُلحقون شرعًا بأهل الأعذار، ويجوز الجمع لهم وفقًا لحالتهم، على أن يُراعى في ذلك إشراف طبي، وإجماع من القائمين على الرعاية. وقد ذكر فقهاء المالكية والحنابلة أن الشيخ الكبير إذا عجز عن القيام أو تعدد الطهارة، جاز له الجمع، حتى ولو كان مقيمًا. بل نص ابن قدامة على أن "الزمن" (أي المريض ملازم الفراش) يجوز له الجمع للضرورة، كما يُخفف عنه القيام والركوع[71] .

وتُطرح في الفقه الطبي المعاصر قضايا مثل مرضى الغسيل الكلوي، الذين يخضعون لجلسات تدوم ثلاث إلى خمس ساعات، ويُمنعون خلالها من الحركة أو الوضوء. وقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى صريحة بجواز الجمع في هذه الحالة، مراعاة للوقت والحرج والتعب[72].

كما أن مرضى العمليات الجراحية يُسمح لهم بالجمع، سواء قبل العملية (جمع تقديم) أو بعدها (جمع تأخير)، حسب قدرتهم، ويُراعي في ذلك أيضًا أثر البنج والتخدير، وكذلك النزيف بعد الجراحة.

في ضوء ما تقدم، يمكن تلخيص **شروط الجمع للمريض** على النحو التالي:

١. أن يكون المرض **حقيقيًا وثابتًا**، لا مجرد إرهاق أو كسل.

٢. أن يؤدي أداء كل صلاة في وقتها إلى **مشقة أو ضرر صحي**.

٣. أن تكون هناك **ضرورة طبية معروفة**، كجلسات العلاج أو العمليات.

٤. أن لا يُتخذ الجمع عادة دائمة، بل يُرتبط بالحالة المرضية فقط.

٥. أن يُراعي المصلي الترتيب والموالاة بين الصلاتين ما استطاع.

وقد أكد العلماء على أن الجمع للمريض ليس فقط جائزًا، بل قد يكون **مطلوبًا إذا كان أداء الصلاة في وقتها يُؤدي إلى ضرر**، لأن حفظ النفس مقدم على التكاليف، وهو ما تُؤكده قاعدة: "الضرر يُزال". وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" – متفق عليه[73].

ويُعد الجمع للمريض من أظهر صور **الرخصة الشرعية المتوازنة**، حيث يلتقي فيها التيسير مع حفظ الشعيرة، والرحمة مع الانضباط، وهو ما تحتاج إليه المؤسسات الطبية في بلاد المسلمين لتدريبه وتعليمه للمرضى وموظفي الرعاية الصحية[٧٤].

---

[71] ابن قدامة، المغني، ج٢، دار الفكر، بيروت، ط.١، ١٩٩٤، ص. ٢٠٠.
[72] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٢٨.
[73] البخاري، صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم ٧٢٨٨.
[٧٤] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، دمشق، ط.٤، ص. ١١٩٧.

كما يجب على العلماء والدعاة أن يُسهموا في **نشر فقه الجمع للمرضى**، لا سيما في المستشفيات، ودور العجزة، ومراكز إعادة التأهيل، لأن ذلك يُعيد إلى المرضى الشعور بالقرب من الله، دون تحميلهم ما لا يطيقون.

وبهذا، يظهر أن الجمع بسبب المرض هو أمر مشروع، مدعوم بالنصوص، مقيد بالضوابط، مراعي لحال المكلّف، ويُحقق مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وهو التيسير، دون المساس بحرمة الصلاة.

المبحث الرابع: الجمع في الكوارث والمرض

تُعد الكوارث الطبيعية، والحروب، والظروف الأمنية المضطربة من أبرز الحالات التي تؤثر على انتظام الإنسان في أداء العبادات، خصوصًا الصلاة. ولأن الشريعة الإسلامية راعت حفظ النفس، والعقل، والدين، فقد قرر العلماء أن من كان في حالة خوف حقيقي على نفسه، أو يعيش في بيئة مهددة، جاز له الأخذ برخص الجمع بين الصلوات، إذا تعذر عليه الأداء في الوقت المحدد[75].

وقد جاءت النصوص الشرعية بإباحة الجمع في حال الخوف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]، وهي آية نزلت في حال القتال، وتدل على تخفيف في الصلاة عند وجود الخوف. وإذا كان القصر مشروعًا لهذا السبب، فالقياس يدل على مشروعية الجمع عند حصول نفس العذر، أو أشد منه.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى يوم **الخندق** جمعًا، لما اشتد القتال واضطر المسلمون لرد العدو، فقد ثبت في "صحيح البخاري" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، فقال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال رسول الله ﷺ: والله ما صليتها بعد" [٧٦] فجمع النبي ﷺ بين العصر والمغرب، ما يدل على الجواز عند الخوف وانشغال الضرورة.

واستدل جمهور الفقهاء بهذه الحادثة على أن الظروف الأمنية والقتالية تُعتبر من الأعذار الموجبة للجمع، خصوصًا إن خشي المصلي على نفسه، أو أمواله، أو أمنه، أو كان المكان لا يسمح له بأداء الصلاة علنًا أو جماعة. وقد توسع الفقه الحنبلي والشافعي في هذه المسألة، بينما كان المالكية أكثر تحفظًا في اشتراط تحقق الخوف مباشرة[٧٧].

ومن صور الكوارث والظروف الأمنية التي يجوز فيها الجمع:

١. المناطق التي تشهد حروبًا أو غارات جوية.
٢. حالات الطوارئ الناتجة عن كوارث طبيعية: زلازل، فيضانات، حرائق واسعة.
٣. الأحياء التي تقع تحت حظر تجوال أو تهديد إرهابي.

---

[75] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٣٥.
[٧٦] البخاري، صحيحه، كتاب المغازي، حديث رقم ٤١٠١، دار طوق النجاة، ط.١، ٢٠٠١.
[٧٧] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. ٢٣٥.

٤. وجود اشتباكات أو انفلات أمني يمنع التوجه للمساجد أو التجمع.

وهذه الحالات، وإن لم تكن منصوصًا عليها باسمها في كتب الفقه القديمة، إلا أن **القياس على الخوف والحرج والمطر والسفر** يجعلها داخلة تحت الرخصة، إذا تحققت المشقة والخوف بدرجة معتبرة

من الناحية الفقهية، اتفق جمهور العلماء على أن **الخوف المعتبر** الذي يبيح الجمع هو كل ما يُشكل تهديدًا مباشرًا على النفس أو المال أو العرض، أو يُسبب إعاقة حقيقية لأداء الصلاة في وقتها، سواء أكان الخوف من بشر أم من حيوان، أو من كارثة طبيعية.

وقد أكد الإمام النووي على أن "الخوف الذي يُجيز الجمع هو ما لو خرج لأداء الصلاة تعرض له ضرر ظاهر أو هلاك محتمل"[٧٨] وهو ما يعني أن الضرر المحتمل إذا بلغ درجة من الاعتبار صار عذرًا يوجب الرخصة.

وفي حالات الكوارث الطبيعية، فإن التنقل قد يصبح مستحيلًا، أو تكون الطرقات مغلقة، أو تتوقف وسائل المواصلات، مما يجعل الوصول إلى المسجد متعذرًا، أو حتى القيام من الفراش صعبًا. في مثل هذه الحالات، يجوز الجمع في المنزل، بل قد يُعد واجبًا إن كان في الخروج تهلكة.

كذلك في حالات الإنقاذ والإسعاف، حيث يعمل بعض المسلمين في فرق الدفاع المدني أو الطوارئ أو الإنقاذ البحري، وتستمر مهامهم لساعات متواصلة دون توقف، يكون فيها الانشغال بحفظ الأنفس أولى من إقامة الصلاة في وقتها، لذلك يجوز لهم الجمع بين الصلوات في وقت واحد حسب الحاجة، مع مراعاة الترتيب والموالاة[79].

وقد أفتى **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** بجواز الجمع أثناء الكوارث، أو في المناطق التي تشهد انقطاعًا للخدمات الأساسية، أو تعرضًا لتهديد أمني، مؤكدًا أن الشريعة تهدف إلى حفظ الكليات الخمس، وأن الضرورات تُبيح الرخص الشرعية.[80]

ومن التطبيقات الواقعية لذلك:

- الجمع للمهجّرين أثناء النزوح الجماعي بسبب الحروب.
- الجمع أثناء الإخلاء القسري للسكان بسبب الفيضانات أو الزلازل.
- الجمع لمن يعملون في الملاجئ أو مراكز الإيواء المؤقتة.
- الجمع في حالات البرد الشديد أو العواصف الثلجية في بعض البلدان.

[٧٨] الشافعي، الأم، ج١، دار الفكر، بيروت، ص. ١٨٩.
[79] ابن رجب، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، دار ابن الجوزي، ص. ٣٣٢.
[80] الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار الفكر، دمشق، ط.٢، ١٩٩٨، ص. ٢٨٩.

هذه الحالات كلها تشهد وجود موانع حقيقية عن أداء الصلاة في وقتها، وقد تتكرر هذه الظروف أكثر من مرة، إلا أن ضوابط الجمع تحتم ألا يُتخذ ذلك عادة، وأن يُبنى على كل حالة مستقلة بتقدير مناسب.

لقد جاءت الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وفي حالات الخوف والكوارث، يُصبح الحفاظ على النفس أولى من الالتزام الشكلي بالوقت، ولذلك كان الجمع بين الصلوات في هذه الحالات ليس فقط جائزًا، بل **مرغوبًا** أحيانًا، لما فيه من تيسير وطمأنينة[٨١].

ومن القواعد الفقهية التي تؤسس لهذا النوع من الجمع:

- **"الضرر يُزال"**، أي إذا تعارضت الصلاة في الوقت مع خطر على النفس، أُزيل الضرر واعتُمد الجمع.
- **"المشقة تجلب التيسير"**، فإذا بلغت المشقة حدًا يُهدد المصلي، جاز التيسير.
- **"الضرورات تبيح المحظورات"**، ومنها تأخير الصلاة إلى وقت أخرى لأجل الضرورة.

وقد جاء في "الإنصاف" لابن رجب أن "الخوف في الحضر، إذا كان يشبه حال العدو في السفر، أُجيز فيه الجمع"، واستشهد بما فعله النبي ﷺ في يوم الخندق[٨٢] وهذا الفهم الفقهي المتقدم يُعطي مرونة واسعة للتعامل مع الحالات الاستثنائية التي لم تكن مألوفة قديمًا.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تلخيص **شروط الجمع في حال الكوارث والظروف الأمنية** كما يلي:

١. تحقق الخوف الحقيقي أو الضرر المؤكد أو الكارثة المؤثرة.

٢. استحالة أداء كل صلاة في وقتها، أو في مكان آمن.

٣. أن لا يكون الجمع لمجرد الراحة أو الترتيب الشخصي.

٤. أن يكون الجمع بين صلاتين فقط: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء.

٥. مراعاة الترتيب والموالاة ما أمكن[83].

وقد أُجريت في السنوات الأخيرة دراسات ميدانية في مناطق الكوارث حول أداء المسلمين للصلوات، ووجد أن **فقه الجمع** ساعد كثيرًا في المحافظة على العبادة في ظل انعدام الاستقرار. ففي مناطق النزوح، أو في الخيام، أو خلال عمليات الإنقاذ، لم يكن ممكنًا الالتزام بكل وقت، فجاء الجمع كحل واقعي لا يُسقط الفريضة ولا يُرهق النفوس.

كما ظهرت الحاجة لإصدار كتيبات فقهية مصغرة عن الجمع في الطوارئ، وتدريب الدعاة والأئمة على توجيه الناس في الكوارث، وربطهم بالشريعة بوسائل مرنة تضمن الثبات الروحي مع الاستجابة الواقعية.

ويُوصى بتفعيل هذا الفقه في:

---

[٨١] الشاطبي، الموافقات، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص. ١٣٢.

[٨٢] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، دمشق، ص. ١٢٠٥.

[83] مجمع البحوث الإسلامية، التيسير في العبادات في فقه النوازل، الأزهر الشريف، ٢٠١٩، ص. ٨٩.

- مؤسسات الدفاع المدني.
- المدارس القرآنية في مناطق النزاع.
- فرق الإغاثة الإسلامية الدولية.
- اللاجئين في المخيمات، أو نزلاء السجون. [٨٤]

وأخيرًا، فإن الجمع في الكوارث لا يعني تفويت الصلاة، بل العكس: هو **دليل على حرص الشريعة على الصلاة**، حتى في أقسى الظروف، عبر تخفيف مؤقت، مشروط، مضبوط[٨٥].

المبحث الخامس: الفتاوى المعاصرة

مع تطور الحياة الحديثة وتعقيد ظروف الناس في أعمالهم، وسفرهم، وتعليمهم، وصحتهم، ظهرت الحاجة الملحة لإعادة قراءة أحكام الجمع بين الصلوات في ضوء الواقع المتجدد، فبرز دور الفتاوى المعاصرة في تفعيل فقه الرخص، وبيان كيفية الاستفادة من التيسير دون تفريط أو تجاوز. وقد لعبت الهيئات الإفتائية الكبرى، والمجامع الفقهية، والمفكرون المعاصرون دورًا مهمًا في شرح ضوابط الجمع، وتطبيقاته ضمن بيئات جديدة لم تكن مطروحة في القرون الأولى[86].

ويأتي في مقدمة هذه الهيئات **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** بالمملكة العربية السعودية، التي أصدرت فتاوى متكررة تجيز الجمع بين الصلوات في حال المرض، أو المطر، أو السفر، أو الحاجة الشديدة، مع التنبيه على منع اتخاذه عادة. وقد ورد في أحد فتاويها: "يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء للمريض، أو لمن يخشى فوات العمل الضروري إذا لم يكن الجمع عادة.[87]"

كما تبنّى **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** موقفًا متوازنًا في دوراته المختلفة، فأقرّ بجواز الجمع عند تحقق الضرورة، كالدراسة، والعمل الشاق، والعمليات الجراحية، وكوارث الطبيعة، والسفر، بشرط عدم الإخلال بالشروط الأساسية للجمع، مثل الترتيب والموالاة. وقد جاء في قرار الدورة التاسعة عشرة للمجمع: "الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تُبيح الجمع المؤقت، مع عدم تعمد الإخلال بالأوقات.[88] "

أما في السياق الأوروبي، فقد أصدر **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث** مجموعة من الفتاوى التي تراعي واقع المسلمين في الغرب، والضغوط الزمنية والوظيفية المفروضة عليهم. وأجاز المجلس الجمع للطلاب والموظفين والعاملين الذين لا يجدون وقتًا للصلاة في بيئات لا تُراعي خصوصيتهم الدينية، بشرط ضبط النية، وعدم اعتياد الجمع. وأكد على ضرورة المطالبة بحقوق الصلاة أولًا، فإن تعذر ذلك جاز الجمع بشروطه.

---

[٨٤] يوسف القرضاوي، العبادات في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط.٧، ص. ٣٢٦.
[٨٥] اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج٦، الرياض، ص. ٣٩٦.
[86] المجلس الأوروبي للإفتاء، فتاوى المسلمين في الغرب، دار التوحيد، لندن، ص. ١٠٢
[87] مجمع البحوث الإسلامية، التيسير في العبادات في فقه النوازل، الأزهر الشريف، ٢٠١٩، ص. ٨٩.
[88] القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٢، دار الشروق، القاهرة، ط.٤، ص. ٢١٠.

وقد سار عدد من العلماء المعاصرين في هذا الاتجاه، مثل الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن بيه، والشيخ وهبة الزحيلي، وغيرهم، ممن دعوا إلى فقه مرن واعٍ يعالج وقائع العصر، دون أن يهدم الأصول.

ومن أبرز الفتاوى المعاصرة ما أُصدر بشأن الجمع للطلاب الجامعيين، حيث يتعرض كثير منهم لبرامج دراسية مكثفة تمنعهم من الخروج في أوقات الصلاة، خصوصًا في الدول غير الإسلامية. وقد أفتى **الشيخ محمد العثيمين** بجواز الجمع بين الصلوات إذا كان الطالب في محاضرات أو امتحانات طويلة لا يُمكنه تركها، شريطة أن ينوي الجمع وأن يؤدي الصلاتين معًا في وقت الأولى أو الثانية بحسب الحاجة[89]

كما أجاز **الشيخ عبد الله بن بيه** الجمع بين الصلوات في حالات الضرورة التعليمية أو المهنية، في بيئة لا تسمح بأداء الصلاة في وقتها، معتبرًا أن المشقة الواقعية عذر شرعي، وأن فقه التيسير لا يتنافى مع الحفاظ على هيبة الصلاة. وعلّق قائلًا: "متى تعارض حفظ الوقت مع حفظ النفس أو الحاجة الضرورية، قدم الأيسر والأحفظ للدين[90] "

وفي السياق الطبي، أجازت الفتاوى الصادرة عن **هيئة كبار العلماء** في المملكة العربية السعودية الجمع للمرضى، وخصوصًا من يُجري عمليات طويلة، أو يخضع لعلاج كيماوي، أو لا يستطيع الوضوء بسهولة، أو يتأذى من الحركة المتكررة. وأوصت الفتاوى الأطباء والمرافقين أيضًا بالجمع إذا استمر وجودهم في غرف العمليات أو العناية دون انقطاع .

أما الجمع بسبب المطر، فقد صدر عن **دار الإفتاء المصرية** فتوى تُجيز الجمع بين المغرب والعشاء فقط، في حال نزول المطر الغزير الذي يُبلل الثياب ويُؤذي الناس، مع اشتراط أن يكون الإمام هو المقرر لذلك، وأن تُراعى مصلحة الجماعة. وأكّدت الفتوى أن ذلك لا يُعد مخالفة، بل اتباعًا للسنة في أحوال المشقة[91].

كذلك أصدرت **اللجنة الدائمة في السعودية** فتوى مشهورة أجازت فيها الجمع لمن يخشى انقطاع الكهرباء، أو غلق الطرق بسبب السيول، أو الظروف الاستثنائية المناخية، واعتبرت ذلك داخلًا في باب الحرج الذي تُرفع به الأحكام.

ومن الفتاوى المعاصرة التي لاقت رواجًا كبيرًا في الأوساط الدعوية، فتوى **الشيخ يوسف القرضاوي** التي أجاز فيها الجمع بين الصلوات لأسباب متعددة، بشرط ألا يُتخذ الجمع عادة، وألا يُخل ذلك بالتوقيت الشرعي. وقال: "المقصد من الصلاة هو الاتصال بالله تعالى، لا مجرد التوقيت، فإذا لم يكن بالإمكان أداء كل صلاة في وقتها لضغطٍ شرعي معتبر، جاز الجمع رعايةً للمقاصد[92] "

وقد طُبقت هذه الفتوى في كثير من البلدان الغربية، وساهمت في تثبيت المسلمين على أداء الصلاة رغم ظروفهم، خصوصًا في المهن الحساسة مثل الطيران، الشرطة، الأمن، الحراسة، وسائقو الشاحنات. وأكد القرضاوي أن على المسلم السعي لتأمين وقت الصلاة، فإن فشل بعد بذل الجهد، جاز له الجمع، ولا إثم عليه.

---

[89] أحمد بن حنبل، المسند، ج١، مؤسسة الرسالة، ط.٣، ٢٠٠١، ص. ٢٣٧.
[90] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، دمشق، ص. ١٢٠٤.
[91] القرضاوي، فقه العبادات، دار الشروق، القاهرة، ط.٧، ص. ٣١٩.
[92] يوسف القرضاوي، العبادات في الإسلام، دار الشروق، ط.٧، ص. ٣٢٧.

وقد أيد **الشيخ وهبة الزحيلي** هذه الرؤية في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"، حيث ذكر أن الجمع في العصر الحديث ضروري لحماية الصلاة من الضياع، خصوصًا في المجتمعات التي لا تراعي الشعائر الدينية، أو في ظل أنظمة عمل صارمة. وقال: "الفقه المقاصدي لا يقف عند ظاهر النص، بل يتغلغل في روحه، فيُجيز الجمع إذا توافر العذر، ويمنعه إذا انعدمت الحاجة.[93] "

كما جاء في فتاوى **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر** تأكيد على أن الجمع جائز في حالات الكوارث والأزمات العامة، مثل الزلازل والفيضانات والوباء العام، شريطة التنسيق مع الجهات الرسمية، وتنظيم صلاة الجماعة بما يحقق المقصد دون مخالفة ظاهرة. وقد استُخدمت هذه الفتاوى فعليًا أثناء أزمة كورونا، حيث جُمعت الصلوات في بعض المساجد تقليلًا للاختلاط والتعرض للعدوى[٩٤].

من خلال تتبع الفتاوى المعاصرة في موضوع الجمع، نجد أن التوجه العام لدى العلماء اليوم يقوم على ما يلي:

١. **التيسير المنضبط** :أي قبول الجمع عند تحقق الحاجة والمشقة، مع التقييد بالضوابط الشرعية.

٢. **الفتوى المتغيرة** :إذ تختلف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والحال، كما في بيئة العمل مقابل بيئة المسجد.

٣. **الربط بالمقاصد** :حيث يتم تقديم المصلحة الشرعية الكبرى، كحفظ النفس والدين، على التطبيق الحرفي في بعض الظروف.

٤. **رفض الاعتياد** :فلا يجوز للمسلم أن يجعل الجمع عادة دائمة، لأن ذلك يُخالف مراد الشارع.

٥. **تقديم النصح للمؤسسات** :لتوفير وقت ومكان للصلاة، قبل اللجوء للجمع.

وقد أكد **الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين** أن الجمع بين الصلوات رخصة شرعية معتبرة يجب توعية الناس بها، خاصة في الدول التي لا تُراعي الأوقات، أو في المهن الميدانية، أو عند الكوارث، مطالبًا بتعميم هذا الفقه على أئمة المساجد والدعاة والمدرسين[95].

كما دعا كثير من الفقهاء المعاصرين إلى **إصدار دليل شرعي تطبيقي للجمع بين الصلوات**، يُوضح شروط الجمع، وفتاوى العلماء فيه، ومتى يُمنع أو يُطلب، ويُوزع على المؤسسات والجامعات والمدارس والمستشفيات، خصوصًا في الغرب.

ويُمكن القول في نهاية هذا المبحث، إن فتاوى الجمع المعاصرة قدمت **حلًا واقعيًا شرعيًا** لحفظ الصلاة في ظروف متغيرة، مع حفاظها على الأصول، وضبطها للرخصة، وربطها بالمقاصد، دون تفريط أو تشدد[96].

---

[93] وهبة الزحيلي، فقه النوازل المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٣، ص. ١٨٨،

[٩٤] عبد الله المصلح، التيسير في العبادات المعاصرة، دار المجتمع، جدة، ص. ١١٧.

[95] عبد الكريم زيدان، البحوث الميدانية في فقه العمل الإسلامي، دار القلم، بغداد، ٢٠٠٨، ص. ١٠٩.

[96] العوا، فقه النوازل، دار الشروق، ص. ٢٠٠.

المبحث السادس: الضوابط التطبيقية

تُعد الضوابط الفقهية حجر الأساس في ضبط العمل بالرخص الشرعية، ومنها رخصة الجمع بين الصلوات. فكما أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة، فإن الانضباط والالتزام بالحدود والقيود مقصد آخر يُحفظ به الدين من التلاعب أو التوسع غير المشروع. ومن هنا، فإن جمع الصلوات لا يُشرع بإطلاق، بل ضمن أطر ومعايير وضعها العلماء، مستنبطة من النصوص الشرعية، وسلوك النبي ﷺ، وأقوال السلف الصالح.

وقد اهتم الفقهاء عبر العصور بوضع **ضوابط دقيقة للجمع**، تضمن أن يكون وسيلة للتيسير في موضع الحاجة، لا بابًا للفوضى أو التهاون، وحرصوا على بيان شروط الجمع، وموانعه، ومتى يُمنع، ومتى يُرجّح. ومع تطور الواقع المعاصر، ازدادت الحاجة لتفصيل هذه الضوابط بشكل يوازن بين أحكام النصوص ومتغيرات الواقع.

وأول هذه الضوابط، كما نص عليه جمهور الفقهاء، هو **تحقق العذر الشرعي المعتبر**، وهو مناط الرخصة. فلا يجوز الجمع لمجرد الميل الشخصي أو الكسل، بل يجب أن يكون هناك سبب حقيقي يمنع من أداء الصلاة في وقتها المحدد، سواء كان سفرًا، مرضًا، خوفًا، عملًا قهريًا، أو ظرفًا طارئًا[97].

وقد نص الإمام النووي على ذلك بقوله: "لا يجوز الجمع إلا بعذر يعتد به في الشرع، كالمطر في الحضر، أو المشقة في المرض، أو الخوف في القتال" [٩٨] وهذا الضابط يُخرج من يطلب الجمع لأنه يريد تقليص عدد مرات الصلاة، أو لأجل تنظيم وقته فقط دون سبب معتبر.

الضابط الثاني :**أن لا يُتخذ الجمع عادة** .وهذا من أبرز ما شدد عليه العلماء، إذ أن الرخص لا تتحول إلى عزائم. وقد ورد عن ابن تيمية قوله: "من اتخذ الجمع ديدنًا فقد خالف السنة، لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع في الحضر عادة، وإنما فعله رفعًا للحرج" [٩٩] وعليه، فإن تكرار الجمع دون عذر يجعل الصلاة خارج وقتها دون مبرر، وهذا تضييع لواجب الوقت.

أما الضابط الثالث، فهو **النية** .ويُشترط في جمع التقديم أن ينوي المصلي الجمع قبل أو أثناء الصلاة الأولى، فلا يصح أن يُتم الأولى ثم يقرر أن يجمع. أما في جمع التأخير، فيكفي أن ينوي الجمع قبل انتهاء وقت الأولى. وقد شدد الشافعية والحنابلة على هذا الضابط، وجعلوه من شروط صحة الجمع.

الضابط الرابع :**الترتيب بين الصلاتين** .فلابد أن تُقدّم الصلاة التي لها الوقت أولًا، ثم تتبعها الثانية، كما فعل النبي ﷺ. وقد اعتبر المالكية والحنابلة الترتيب شرطًا في جمع التقديم، دون التأخير، بينما أجازه الشافعية في كليهما بشرط المواظبة عليه. وأما من خالف الترتيب عمدًا، فإن الجمع لا يصح عند جمهورهم.

الضابط الخامس في الجمع هو **الموالاة بين الصلاتين**، أي أن تُؤدى الصلاتان مجتمعتين دون فاصل طويل بينهما. والمقصود أن لا يُؤدي المصلي الصلاة الأولى، ثم ينشغل طويلاً، ثم يؤدي الثانية، لأن ذلك يخرج العمل

---

[97] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، القاهرة، ص. ٣٥٦.

[٩٨] عبد الله بن بيه، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الفرقان، الإمارات، ط.٣، ص. ١٧٢.

[٩٩] محمد سليم العوا، فقه النوازل بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، القاهرة، ص. ٢٠٨.

عن صورة الجمع. وقد حدّد بعض الفقهاء هذا الفاصل بقدر الوضوء والإقامة، أو ما لا يزيد عن عشر دقائق تقريبًا[100].

قال ابن قدامة: "الموالاة شرط في الجمع، لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين متتابعتين، من غير فاصل، ولو طال الفصل انتفى الجمع" [١٠١] ويُستثنى من ذلك وجود عذر قهري، كالإغماء، أو الطوارئ، أو حادث مفاجئ، شريطة أن تُؤدى الصلاة الثانية في نفس الوقت المخصص للجمع.

الضابط السادس :**أن يكون الجمع بين صلاتين فقط**، ولا يجوز ضم ثلاث صلوات. فالجمع يقتصر على الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وأما الفجر فلا تُجمع إليها صلاة، ولا تُؤخر عنها. وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته جمع للفجر مع غيرها[102].

قال ابن المنذر: "أجمع العلماء على أن الجمع بين ثلاث صلوات لا يجوز، وأن الفجر لا تُجمع مع العصر أو المغرب" [١٠٣] ويُنبه هنا إلى أن من يتهاون في أداء الصلوات حتى يجمع الظهر والعصر والمغرب معًا، فقد وقع في كبيرة، وقد يُعد ذلك تضييعًا للصلاة.

الضابط السابع :**عدم تكرار الجمع بغير حاجة** .فإذا زال العذر في اليوم التالي، وجب الرجوع إلى الأصل، وهو أداء الصلاة في وقتها. أما من يُكرر الجمع بلا عذر، فإنه يُخالف مقصود الشريعة، ويفرّط في وقت الصلاة.

الضابط الثامن :**أن يكون الجمع في وقت صحيح** .فجمع التقديم يجب أن يكون بعد دخول وقت الصلاة الأولى، لا قبل ذلك، وجمع التأخير يجب أن يكون قبل خروج وقت الصلاة الثانية. أما من جمع قبل دخول وقت الأولى، أو بعد خروج وقت الثانية، فصلاته باطلة.

الضابط التاسع :**أن يكون الجمع مراعيًا للظروف المحيطة، كالبيئة، والمجتمع، والقدرة الشخصية** .فمثلاً: في بعض البيئات التي لا تسمح بالصلاة إلا ضمن وقت ضيق (مثل المؤسسات العسكرية، أو الدول غير الإسلامية)، يجوز الجمع للحاجة. أما في البيئات الإسلامية التي تُوفر المصليات والأوقات، فيجب الحرص على الوقت[١٠٤].

الضابط العاشر :**التدرج في التيسير**، وهو ما قرره عدد من المعاصرين، بأن لا يُنتقل مباشرة إلى الجمع إلا بعد استنفاد الحلول الأخرى. فمثلاً، إذا أمكن للمريض الصلاة جالسًا دون جمع، فذلك أولى، وإذا أمكن للطالب الصلاة في استراحة قصيرة، لم يُجز له الجمع.

---

100 القرضاوي، فقه العبادات في ضوء الكتاب والسنة، دار الشروق، القاهرة، ط.٧، ص. ٣١١

١٠١ محمد الأشقر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ص. ١٤٣، الزير, وليد بن صلاح الدين , التكييف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة, مجلة التربية للعلوم الإنسانة, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة الموصل, السنة ٥، ١٨ القسم الأول / ١٨, مارس / آذار ٢٠٢٥م.

102 أحمد بن حنبل، المسند، ج١، مؤسسة الرسالة، ط.٣، ٢٠٠١، ص. ٢٣٧.

١٠٣ محمد سليم العوا، فقه النوازل بين النظرية والتطبيق، دار الشروق، القاهرة، ص. ٢٠٨.

١٠٤ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، دمشق، ص. ١٢٠٨.

وذكر الدكتور القرضاوي أن "الأصل أن يُبحث عن حل داخل الوقت، فإن تعذر، جاز الجمع، وهذا توازن بين الالتزام والتيسير" [١٠٥] وقد طبّقت هذه الرؤية بعض المؤسسات الإسلامية في الغرب، حيث وضعت جداول خاصة تُتيح الصلاة أثناء الدوام، دون حاجة للجمع الدائم.

الخاتمة والتوصيات والنتائج

بعد هذه الدراسة الفقهية الموسعة حول حكم الجمع بين الصلوات في النوازل، وبعد استعراض الأصول الشرعية، والمذاهب الفقهية، والفتاوى المعاصرة، والمقاصد العليا للتشريع، وتطبيقات الجمع في العصر الحديث، يتضح أن هذا الباب الفقهي يحمل أبعادًا مهمة، ليس فقط في إطار التيسير، بل أيضًا في تعزيز الالتزام الديني ضمن الواقع المتغير.

لقد أظهرت الدراسة أن **الجمع بين الصلوات** يُعدّ من الرخص الشرعية التي وردت بها نصوص في السنة النبوية، ومن أشهرها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم حين جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، ما يدل على المرونة المقصودة في هذا الحكم. كما أن **المذاهب الفقهية الأربعة** إذ اختلفت المذاهب الفقهية في مدى جواز الجمع بين الصلوات، فبينما وسّع بعضهم دائرة الأعذار المبيحة للجمع، قصره بعضهم على حالات محددة كالسفر أو المطر، واشترط بعضهم كالحنفية صوره في مزدلفة وعرفة فحسب.

كما تبين أن **النوازل** مثل المرض، والسفر، والمطر، والخوف، والكوارث الطبيعية، وضغوط العمل والدراسة، تُعد أعذارًا معتبرة في الشريعة الإسلامية، تتيح الجمع بين الصلوات، بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الفقهية. وقد راعت الشريعة هذه الحالات؛ من منطلق **رفع الحرج**، ودفع المشقة، وتحقيق التوازن بين الالتزام والتيسير.

ثانيًا: أبرز النتائج

من خلال هذا البحث، تم الوصول إلى عدد من النتائج المهمة التي تُشكّل خلاصة فقهية تطبيقية، وهي على النحو الآتي:

١. أن الجمع بين الصلوات رخصة شرعية ثابتة بالسنة، وأن الجمع في السفر والمطر محلُّ اتفاق بين المذاهب، أما الجمع في الحضر للحاجة فمحلُّ خلاف معتبر بين الفقهاء، والجمع يُمارَس عند الحاجة والضرورة، ولا يُتخذ عادة.

٢. أن الأعذار التي تُبيح الجمع تشمل: المرض، السفر، الخوف، المطر، الكوارث، ضغوط العمل أو الدراسة، بشرط أن تكون الأعذار معتبرة شرعًا.

٣. أن الضوابط الفقهية للجمع تشمل: النية، الترتيب، الموالاة، تحقق العذر، عدم الاعتياد، الاقتصار على صلاتين، ومراعاة الوقت الشرعي.

٤. أن الجمع يُحقق مقصد **رفع الحرج**، ويُساعد في تعزيز **الالتزام الديني** ضمن بيئات معقدة.

[١٠٥] القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج٢، دار الشروق، القاهرة، ط.٤، ص. ٢١٠.

٥. أن الفتاوى المعاصرة قدّمت اجتهادات منضبطة تُراعي المقاصد دون الخروج عن النصوص.

٦. أن الاستخدام الصحيح للجمع يُعد بابًا لحفظ الصلاة، خاصة في المجتمعات غير الإسلامية أو أثناء الكوارث.

٧. أن سوء استخدام الجمع قد يؤدي إلى التهاون والتفريط، ولذلك لابد من نشر الوعي الفقهي.

هذه النتائج تؤكد أن **فقه الجمع** ليس مجرد مسألة وقت، بل هو **فقه حياة وعبادة واستمرار** في أداء الركن الثاني من أركان الإسلام، في مختلف الأحوال والظروف.

ثالثًا: التوصيات

بناءً على ما سبق من نتائج، فإن الباحث يوصي بالآتي:

١. ضرورة **إدخال فقه الجمع ضمن المناهج الدراسية** في المعاهد الشرعية والكليات الإسلامية، لربط الطلبة بفقه التيسير والانضباط.

٢. دعوة **المؤسسات الإسلامية والمراكز الدعوية** لإعداد برامج تدريبية حول أحكام الجمع بين الصلوات، خصوصًا للمقيمين في الغرب.

٣. إعداد **كتيبات مصغرة** بلغة سهلة تبين متى يُباح الجمع، وشروطه، وأمثلته، وتوزيعها على الجاليات الإسلامية.

٤. إصدار **دليل تطبيقي من المجامع الفقهية** حول فقه الجمع، يُعتمد في المدارس والمستشفيات والمراكز الأمنية.

٥. توجيه الأئمة والخطباء إلى **توعية الناس بالضوابط الشرعية للجمع**، خصوصًا في المواسم التي تكثر فيها الأعذار (شتاء، سفر، أزمات).

٦. إعداد **منصات إلكترونية** للإفتاء الفوري، تُجيب عن أسئلة الجمع في الظروف المختلفة، وتُراعي الأحوال المتغيرة.

٧. دعوة الجهات الرسمية لتوفير أماكن للصلاة، وتعديل جداول العمل إن أمكن، تقليلًا لحاجة الجمع المستمر.

٨. تشجيع البحوث الفقهية على **دراسة الجمع في ضوء مستجدات الواقع**، مثل: العمل عن بعد، السفر الجوي، التعليم الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأشقر، محمد سليمان .مقاصد الشريعة الإسلامية .عمان: دار النفائس، ص. ١٤٣.

٢. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر .إعلام الموقعين عن رب العالمين .بيروت: دار الفكر، ج٣، ص. ١٤٢.
٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم .الإجماع .الرياض: دار المسلم، ط.٢، ص. ٤٦.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم .مجموع الفتاوى .الرياض: مكتبة المعارف، ج٢٤، ص. ٥٠–٥٢.
٥. ابن عبد السلام، عز الدين .قواعد الأحكام في مصالح الأنام .بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص. ٩٨.
٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .المغني .بيروت: دار الفكر، ج٢، ص. ٢٧٥.
٧. الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .بيانات وفتاوى عامة .الدوحة، ٢٠٢١، منشور رقم ١٧
٨. الباحث، عبد الكريم زيدان .البحوث الميدانية في فقه العمل الإسلامي .بغداد: دار القلم، ٢٠٠٨، ص. ١٠٩.
٩. الباحث، عبد الكريم زيدان .المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .بيروت: دار القلم، ص. ١٥٦–١٩٨.
١٠. بن بيه، عبد الله .أحكام النوازل في الفقه الإسلامي .الإمارات: دار الفرقان، ط.٢، ٢٠١٤، ص. ٢٣٧–٢٤٢
١١. بن بيه، عبد الله .الفتوى بين الانضباط والتسيب .الإمارات: دار الفرقان، ط.٣، ص. ١٧٢.
١٢. الحديدي, جاسم محمد إسماعيل, الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية – دراسة فقهية مقارنة, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, سنة ١٥, ع١ , شباط / فبراير ٢٠٢٠م, ص ١١٤.
١٣. دار الإفتاء المصرية .الفتاوى العامة – حكم الجمع في المطر .القاهرة، دون تاريخ، من الموقع الرسمي.
١٤. دلالة الايماء على العلة عند الأصوليين / مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، المجلد ١٤، العدد ١، لسنة ٢٠١٩.
١٥. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢، دار الفكر، ص. ١٢٠٤.
١٦. الزحيلي، وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته .دمشق: دار الفكر، ج٢، ص. ١٢٠٤–١٢٠٨.
١٧. الزحيلي، وهبة .فقه النوازل المعاصرة .دمشق: دار الفكر، ٢٠١٣، ص. ١٨٨.
١٨. الزير, وليد بن صلاح الدين , التكييف الفقهي وتطبيقاته في بعض المسائل المعاصرة, مجلة التربية للعلوم الإنسانة, كلية التربية للعلوم الإنسانية, جامعة الموصل, السنة ٥، ١٨ القسم الأول / ١٨, مارس / آذار ٢٠٢٥م.
١٩. العثيمين، محمد بن صالح .الشرح الممتع على زاد المستقنع .الرياض: دار ابن الجوزي، ج٤، ص. ١٧١–١٧٤.
٢٠. العثيمين، محمد بن صالح .فتاوى نور على الدرب .عن الموقع الرسمي للشيخ، بدون تاريخ.
٢١. العوا، محمد سليم .فقه النوازل بين النظرية والتطبيق .القاهرة: دار الشروق، ص. ٢٠٠–٢١٠.
٢٢. القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار الشروق، ج٢، ص. ٢١٠.
٢٣. القرضاوي، يوسف .العبادات في الإسلام .القاهرة: دار الشروق، ط.٦، ص. ٣١٩–٣٢٧.
٢٤. القرضاوي، يوسف .فتاوى معاصرة .القاهرة: دار الشروق، ج٢، ص. ٢١٠.
٢٥. القرضاوي، يوسف .فقه العبادات .القاهرة: دار الشروق، ط.٧، ص. ٣١١–٣٢٧.
٢٦. الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات، أ.م.د دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية ، اذار ٢٠٢٥.مجلد ٢٠، العدد١ ، الجزء ١.
٢٧. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .فتاوى اللجنة الدائمة .الرياض، ج٦، ص. ٣٩٦.
٢٨. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .الفتاوى المعاصرة للمسلمين في الغرب .لندن: دار التوحيد، ص. ١٠٢–١٠٦.
٢٩. مجمع البحوث الإسلامية .فتاوى الطوارئ والأوبئة .القاهرة: الأزهر الشريف، ٢٠٢٠، ص. ٦٧.

٣٠. مجمع الفقه الإسلامي الدولي .قرارات الدورة التاسعة عشرة .الشارقة، ٢٠٠٩، ص. ٣٢٥–٣٢٧.
٣١. مشتاق علي الله, ويردي البياتي, السِّياقُ وطرقُ الدلالةِ عندَ الأصوليينَ والمفسرينَ, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, كلية التربية للعلوم الإنسانية, سنة ١٩, ج٢ , ع ٢, كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٢٤م.
٣٢. المصلح، عبد الله بن عبد العزيز .التيسير في العبادات المعاصرة .جدة: دار المجتمع، ص. ١١٧.

List of sources and references

1. Al-Ashqar, Muhammad Sulaiman. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law). Amman: Dar al-Nafais, p. 143.
2. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds). Beirut: Dar al-Fikr, vol. 3, p. 142.
3. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. Al-Ijma' (Consensus). Riyadh: Dar al-Muslim, 2nd ed., p. 46.
4. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn 'Abd al-Halim. Majmu' al-Fatawa (Collected Fatwas). Riyadh: Maktabat al-Ma'arif, vol. 24, pp. 50–52.
5. Ibn 'Abd al-Salam, 'Izz al-Din. Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam (Rules of Rulings Concerning the Interests of Mankind). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, vol. 1, p. 98.
6. Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad. Al-Mughni (The Sufficient). Beirut: Dar al-Fikr, vol. 2, p. 275.
7. International Union of Muslim Scholars. General Statements and Fatwas. Doha, 2021, Publication No. 17.
8. Al-Bahith, 'Abd al-Karim Zaidan. Field Research in Islamic Labor Jurisprudence. Baghdad: Dar al-Qalam, 2008, p. 109.
9. Researcher, Abdul Karim Zaidan. Introduction to the Study of Islamic Law. Beirut: Dar al-Qalam, pp. 156–198.
10. Bin Bayyah, Abdullah. Rulings on Contemporary Issues in Islamic Jurisprudence. UAE: Dar al-Furqan, 2nd ed., 2014, pp. 237–242.
11. Bin Bayyah, Abdullah. Fatwas Between Discipline and Laxity. UAE: Dar al-Furqan, 3rd ed., p. 172.
12. Al-Hadidi, Jassim Muhammad Ismail. Jurisprudential Rulings Related to Preference in Financial Transactions – A Comparative Jurisprudential Study. Kirkuk University Journal of Humanities, Year 15, No. 1, February 2020, p. 114.
13. Egyptian Fatwa House. General Fatwas – The Ruling on Combining Prayers in Rain. Cairo, n.d., from the official website.
14. The Significance of Allusion in Indicating the Cause According to the Jurists / Kirkuk University Journal of Humanities, Volume 14, Issue 1, 2019.

16. Al-Zuhayli, Wahba. Islamic Jurisprudence and Its Evidences. Damascus: Dar Al-Fikr, Vol. 2, pp. 1204–1208.
17. Al-Zuhayli, Wahba. Contemporary Jurisprudence of Issues. Damascus: Dar Al-Fikr, 2013, p. 188.
18. Al-Zayr, Walid bin Salah Al-Din, Legal Adaptation and Its Applications in Some Contemporary Issues, Journal of Education for Human Sciences, College of Education for Human Sciences, University of Mosul, Year 5, Issue 18, Part 1/18, March 2025.
19. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. The Comprehensive Explanation of Zad Al-Mustaqni'. Riyadh: Dar Ibn al-Jawzi, vol. 4, pp. 171–174.
20. Al-Uthaymeen, Muhammad ibn Salih. Fatawa Nur Ala al-Darb. From the Sheikh's official website, no date.
21. Al-Awa, Muhammad Salim. Fiqh al-Nawazil bayna al-Nazariyya wa al-Tatbiq. Cairo: Dar al-Shuruq, pp. 200–210.
23. Al-Qaradawi, Yusuf. Al-Ibadat fi al-Islam. Cairo: Dar al-Shuruq, 6th ed., pp. 319–327.
24. Al-Qaradawi, Yusuf. Fatawa Mu'asira. Cairo: Dar al-Shuruq, vol. 2, p. 210.
25. Al-Qaradawi, Yusuf. Fiqh al-Ibadat. Cairo: Dar al-Shuruq, 7th ed., pp. 311–327.
26. The Jurisprudential Principles from the Book of Instruction by Abdul-Wahhab al-Baghdadi on Crimes and Blood Money, by Dr. Dilshad Jalal Muhammad, Kirkuk University Journal, Humanities, March 2025, Volume 20, Issue 1, Part 1.
27. The Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta. Fatwas of the Permanent Committee. Riyadh, Vol. 6, p. 396.
29. The European Council for Fatwa and Research. Contemporary Fatwas for Muslims in the West. London: Dar al-Tawhid, pp. 102–106.
30. The Islamic Research Academy. Fatwas on Emergencies and Epidemics. Cairo: Al-Azhar, 2020, p. 67.
31. The International Islamic Fiqh Academy. Resolutions of the Nineteenth Session. Sharjah, 2009, pp. 325–327. 32. Mushtaq Ali Allah and Yirdi Al-Bayati, "Context and Methods of Interpretation among the Jurists and Exegetes," Kirkuk University Journal of Humanities Studies, College of Education for Humanities, Year 19, Vol. 2, No. 2, December 2024.
33. Al-Muslih, Abdullah bin Abdul Aziz. Facilitation in Contemporary Acts of Worship. Jeddah: Dar Al-Mujtama, p. 117